جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

الرقـابة الداخليـة في شركة المسـاهمة

إعـــداد الطلبة:

1- عـادل فداوي

2- سميرة بكوش

إشـــراف الأستاذ(ة):

د. منية شوايدية

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـة العلمية	الصفـــة
01	د. سارة بن صالح	جامعة قالمة	أستاذة محاضرة-ب-	رئيسا
02	د. منية شوايدية	جامعة قالمة	أستاذة محاضرة-أ-	مشرفا
03	أ. حنان موشارة	جامعة قالمة	أستاذة مساعدة-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه الدرجة العلمية، كما نحمده ونشكره على إعانته لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله المزيد من النجاحات.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة "**منية شوايدية**" لوقوفها معنا لإتمام هذا العمل من خلال تأطيرها لنا، كما لا ننسى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء ومناقشة هذه المذكرة .

وكذلك جميع موظفي معهد التكوين شبه الطبي قالمة اللذين منحوا لنا كامل الدعم المادي و المعنوي في إنجاز هذا المشروع.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذه الرسالة راجينا من المولى سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالخير والبركات.

مقدمة

عرفت التجارة قواعد وأحكام خاصة بها منذ القدم حيث مارسها التاجر منفردا كونه راغبا في الإستغلال التجاري، إذ يمكن تكييف هذه المرحلة على أنها تقوم على الإستثمار الفردي، ولما رأى الإنسان ضعف نشاطه الفردي بسبب سعة المشاريع وما تطلبه من مجهودات عظيمة وأموال كثيرة، إهتدى إلى مشاركة غيره من خلال فكرة الشركة التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نمو الرأسمالية في العصور الحديثة وتطورها وظهور الحاجة إلى المواد الخام اللازمة للصناعة، وأسواق لتصريف المنتوج.

كل هذا أدى إلى ظهور الشركات المساهمة في النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر[1]. ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لإستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها.[2]

ويجمع المختصون في علم الإقتصاد على أن شركة المساهمة تعد أهم شركة يقوم عليها الإقتصاد العالمي، كونها تتربع على رؤوس أموال ضخمة بما أنها تستقطب الكثير من المساهمين ضف إلى ذلك قيامها بالنشاطات الإقتصادية ذات الأهمية المؤثرة. ولقد أدت التحولات الإقتصادية العالمية إلى بروز الوعي بأهمية هذه الشركات، ما جعل العديد من الدول تلجأ إلى تعديلات جذرية في منظومتها القانونية لمواكبة مختلف التطورات، ولم تكن الجزائر بعيدة عن التأثر بما يجري حولها في العالم، وهو ما جعل المشرع يتدخل لمواكبة هذه التحولات.[3]

وما يظهر ذلك الإصلاحات التي قام بها في المنظومة القانونية خاصة المتعلقة بالقانون التجاري، بإصداره للمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59

المتضمن القانون التجاري، والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص.

1- فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى،2013، الصفحة17.

2- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية، الجزء الرابع، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، الصفحة 1.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014 الصفحة 4.

وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم،[1] وتقتصر مسؤولية المساهم على آداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها وتختلف تأسيس شركة المساهمة بإختلاف الطريقة التي يريدها المؤسسون، فإما يكون تأسيسهم عن طريق اللجوء إلى الجمهور للإكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع " Successive fondation" وفي هذه الحالة يقدر الحد الأدنى القانوني لرأس المال بخمسة ملايين دينار جزائري، أو أن يكون التأسيس عن طريق المؤسسيين فقط دون اللجوء إلى الجمهور، ويحدد الحد الأدنى بمليون دينار جزائري على أن لا يقل عددهم عن سبعة.

ويعود الإستثمار في شركة المساهمة على المؤسس أو المساهم بالمنفعة الكبيرة، بإعتبار أن له الحق في الأرباح السنوية التي يحققها المشروع، إلا أنه كان لزاما منحه ضمانات حتى يضمن أن أمواله تنفق في سبيل أغراض الشركة، وكذلك حمايتها من السرقة والتلاعبات، لذلك كان عليه ممارسة الرقابة للمحافظة على حقوقه ومواجهة الأخطاء المرتكبة أثناء السير.

ويوجد في شركة المساهمة تنوع في الرقابة بالنظر لإختلاف طرقها والجهة الممارسة لها، فهناك رقابة خارجية تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى القضاء[2].

ورقابة داخلية التي هي موضوع دراستنا، وتتجلى في رقابة المساهمين أنفسهم سواءا من خلال الرقابة الجماعية المتمثلة في الجمعية العامة والتي تعتبر صاحبة السيادة في الشركة، وهذا بالتصويت على القرارات الصادرة عنها، أو الرقابة الفردية كرقابة المساهم من خلال إطلاعه على وثائق ومستندات الشركة وكذا إعلامه المسبق بكل ما يخص القرارات التي سوف تعرض للمناقشة والتصويت، أو العضوية في مجلس الإدارة في الشركات التي تعتمد النمط التقليدي، أما في الشركات التي تعتمد على النمط الحديث في التسيير جعله في مجلس المراقبة حيث فصل المشرع هنا الرقابة عن الإدارة.

كما أخضع المشرع هذا النوع من الشركات إلى رقابة أخرى أثارت جدالا فقهيا كبيرا حول طبيعة هذه الرقابة ومدى إعتبارها رقابة داخلية أم رقابة خارجية ونقصد بها رقابة محافظ الحسابات أو مندوب

1- المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

2- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، 2016-2017، الصفحة 6.

الحسابات كما ذكر في القانون التجاري وبناء على كل ما تقدم ارتأينا إلى التطرق لهذا الموضوع، أولا لأهميته بالنسبة للإقتصاد الوطني وثانيا الحاجة الملحة للتعرف على كل صغيرة وكبيرة عن شركة المساهمة كونها النموذج الأمثل لشركات الأموال، هذا بالإضافة لما تكتسيه الرقابة من أهمية بالغة لحماية أموال المساهمين في شركة المساهمة. وعلى هذا الأساس الإشكالية التي تطرح حول نجاعة وفعالية هاته الرقابة: وهل وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام الرقابة الداخلية في شركة المساهمة وما مدى فعاليتها؟

وبغرض الإحاطة بالموضوع من جميع النواحي، سوف نرى ماذا أقر المشرع في القانون التجاري المنظم لهاته الشركة، كما سوف ندعم بحثنا ببعض التشريعات المقارنة خاصة تلك التي لها تشابه إلى حد كبير مع التشريع الجزائري وهذا من باب الإستعانة بهم لا غير.

وعلى ضوء ذلك إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة القانون التجاري، كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى بعض التشريعات نظرا للتقارب الموجود بين النصوص القانونية. نبقى أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا العمل البسيط هو عدم حصولنا على مراجع كافية لإثراء بحثنا وهذا راجع إلى الظروف الإستثنائية التي مرت بها البلاد، بعد تفشي هذا الوباء ،كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرفع عنا هذا البلاء.

وفي الأخير وللإجابة على هاته الإشكالية قسمنا المبحث إلى فصلين :

الفصل الأول: رقابة المساهمين في شركة المساهمة.

الفصل الثاني: رقابة مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

الفصل الأول: رقابة المساهمين في شركة المساهمة

مقدمة الفصل:

نظرا للدورا الفعال لشركة المساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني أولى المشرع أهمية بالغة لهذا الكيان من جهة الرقابة المتعددة الأبعاد والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسيير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها.

ولهذا الغرض خول المشرع للشركاء في حالة إختيارهم هذا النوع من شركات المساهمة، الحق بممارسة رقابة مباشرة لسير الشركة عن طريق الجمعية العامة سواء عند وضع القانون الأساسي من خلال الجمعية العامة التأسيسية، أو من خلال المصادقة على التقارير السنوية وأخيرا الجمعية العامة غير العادية التي تبث في التعديلات الخاصة برأس مال الشركة سواء بالزياة أو التخفيض.

أو عن طريق رقابة المساهم نفسه في الإطلاع على دفاتر ووثائق الشركة وكذلك تمكينه من المعلومات المعروضة سابقا على الجمعية العامة أو الإستعانة بخبير، وهذا ما يضمن بقاء وإرتباط المساهم بالشركة.

كما عمد المشرع إلى إرساء قواعد الرقابة عن طريق المجالس المتخصصة.

تقوم شركة المساهمة أو الشركة المغفلة**(La Société Anonyme)** كما يسميها التشريع الفرنسي على الإعتبار المالي، وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من أشخاص يسمون مساهمين يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف إقتصادي معين يختارونه بكيفية معينة بشرط أن يكون الهدف مشروع، فيبين قانونها الأساسي الأهداف المسطرة لها وكيفية سير هياكلها. هذا وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة، وتتأسس هذه الشركة إما باللجوء العلني للإدخار، وفي هذه الحالة يقدر الحد الأدنى لرأس المال بخمسة ملايين دينار جزائري. وإما دون اللجوء للإدخار العلني ويحدد الحد الأدنى مليون دينار جزائري.[1]

ويعد الإستثمار في شركة المساهمة من أكثر الإستثمارات نجاحا لما يجنيه المساهم من أرباح التي توزع سنويا على المساهمين لكن حجم الأرباح الموزعة لا تخلو من الآثار السلبية التي تؤثر على أداء الشركة لذلك كان لابد على المساهم من التدخل الشخصي لضمان إستقرار الشركة وإستمرار مزاولة نشاطها وذلك من خلال فرض الرقابة عليها[2]. وهذا ماأدى بالمشرع الجزائري إلى وضع ضوابط ومعايير لحمايتها، وذلك بإرساء قواعد قانونية تحرص على إحترام التشريع المعمول به في نظام التسيير الإداري المالي والمحاسبي من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة تعسفات وإنحرافات مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة أو حتى من المساهمين أنفسهم، وذلك بفرض نظام رقابي صارم عليها وهذا ما يتجلى في رقابة الجمعية العامة كآلية للرقابة الجماعية، والرقابة الشخصية للمساهم على شركة المساهمة بإعتباره شريك، ولهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق في الأول إلى الرقابة الجماعية من خلال رقابة الجمعية العامة في شركة المساهمة كمبحث أول وإلى الرقابة الفردية رقابة المساهم في شركة المساهمة كمبحث ثاني.

1- المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

2- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 4.

المبحث الأول: الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة

يقصد بالرقابة الجماعية تلك التي تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة، تتمثل في الجمعية العامة بإعتبارها أعلى وأهم سلطة في الشركة، تتولى هاته الهيئات الرقابة على تسيير أعمال الشركة، حيث أن المشرع الجزائري عمد من خلال أحكام القانون التجاري على إرساء قواعد هاته الرقابة وهذا من منظورين:[1]

أولا: أن الصفة المشتركة بين جميع أجهزة الرقابة الجماعية هي صفة المساهم في كل عضو، بإعتبار أن أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة كلهم يتمتعون بصفة المساهم.

ثانيا: كذلك نجد أن عنصر المصلحة هو الدافع للقيام بالرقابة سواء من الجمعية أو حتى مجالس المساهمين، لأن مصلحتهم مشتركة وتتمثل أساسا في تحقيق الأرباح وإقتسامه نهاية كل سنة مالية بالإضافة على العمل على نجاح كل مشروع إقتصادي[2]. والجمعية العامة كجهاز رئيسي يضم مجموع المساهمين في الشركة، والذي يبدأ بالجمعية التأسيسية التي تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي مهمتها بتأسيس هذه الشركة حيث أنه بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المكتتبون بدعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد، وهذه الجمعية تضم قانونا كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين وتأسيسها موقوف على موافقة الجمعية التأسيسية وتعطى بالأغلبية، وهنا يتجلى تغليب فكرة النظام القانوني في شركة المساهمة على فكرة التعاقد خلافا لما هو عليه في شركات الأشخاص[3]، ومن أجل ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول رقابة الجمعية العامة التأسيسية، ويتناول المطلب الثاني رقابة الجمعية العامة العادية، ويتناول المطلب الثالث رقابة الجمعية العامة الغير عادية.

1- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 134.

2- فاطمة الزهراء بدي، المرجع نفسه، الصفحة 134.

3-عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، الصفحة 69،70.

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة ASSEMBLEE CONSTITUTIVE:

بعد إتمام الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة يتم استدعاء الجمعية التأسيسية، والملاحظ حول هذه الجمعية أنها تنعقد مرة واحدة خلال حياة الشركة، والتي تكون بعد إتمام إجراءات التأسيس، وتتضمن الجمعية التأسيسية جميع الشركاء (المكتتبين) بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها المساهمون وبالرجوع إلى نص المادة 600 فقرة 1ق.ت.ج. نجد أنها تنص على أنه يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، فالمؤسسون هم أصحاب دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد، ويتفق ذلك مع التشريع الفرنسي بحيث يجب على المؤسسين متى تمت عملية الإكتتاب دعوة المكتتبين لحضور الجمعية التأسيسية ومن حق كل مكتتب حضور الجمعية والإشتراك في التصويت أيا كان عدد أسهمه[1]. ويتم هذا الاستدعاء في آجال وشكليات أتى بها المرسوم التنفيذي 438/95[2] و جاء في المادة 1/6 منه أنه تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري الى المكان المشار اليه في الاعلان المذكور في المادة 2 من نفس المرسوم. وبالرجوع الى المادة 2 منه نجد إعلان الإكتتاب يتضمن كيفيات إستدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الإجتماع، وبالتالي فالمؤسسون هم الذين يحددون كيفيات الإستدعاء[3]، كما تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة وعدة إختصاصات أخرى لابد أن نتطرق إليها في ما يلي:

1–حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2016 الصفحة 36.

2– المرسوم التنفيذي رقم(95/438) المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 80 المادة 6 منه: تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويذكر الإستدعاء إسم الشركة، وشكلها وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية.

3– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 438–95.

الفرع الأول: شروط صحة مداولات الجمعية

نصت المادة 2/602 من القانون التجاري على أنه: وتتداول الجمعية التأسيسية حسب الشروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة إلى الجمعيات غير العادية ،[1] هذا نفس ما جاء به المشرع الفـرنسي في قانونه، إذ نص على أن النصاب المفروض في الجمعية التأسيسية هو النصاب المفروض في الجمعية العامة غير العادية.

وبالرجوع إلى أحكام التداول في الجمعية غير العادية لاسيما المادة 2/674 [2]من القانون التجاري نجد أنها تشترط لصحة إجتماع الجمعية حضور عدد من المكتتبين يملكون النصف على الأقل من الأسهم المكتتب بها، وإذا لم يتوافر في الإجتماع الأول هذا النصاب وجب توجيه الدعوة إلى إجتماع ثاني مع تخفيض النصاب إلى ربع الأسهم، وإن لم يكتمل النصاب للمرة الثانية فإنه يمكن تأجيل إجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما، ولعل سبب تخفيض النصاب من النصف إلى الربع تبدو في معاقبة المكتتبين المهملين لمصالحهم وللمشاركة الفعلية في تأسيس الشركة وإتخاد القرارات بشأنها ومن ثم حماية للإقتصاد الوطني.

في الواقع قلما يتخلف المؤسسون عن حضور الجمعية التأسيسية، وعادة ما يملكون نصف الأسهم المكتتب بها، ولهذا غالبا ما يصح الإجتماع بهم، حتى ولولم يحضر سواهم من المكتتبين.[3]

من هنا فإنه على غيرهم من المكتتبين أن لا يتقاعسوا في حضور الإجتماع، وإنما الواجب الحضور كي يكونوا على بينة من أمر الشركة، و ما يتخذ في إجتماعها الأول من قرارات، وبالتالي المحافظة على مصالحهم في مراقبة تأسيس الشركة وكذلك لتحقيق تعاون إيجابي في خلق هذا الكيان القانوني، كما أنه و لما تضمنته المادة **1/603** من القانون التجاري يكون لكل مكتتب عدد من الأصوات

1- المادة2/602 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة2/674 من القانون التجاري الجزائري.

3- عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، الصفحة 73.

يعادل الأسهم التي إكتتب بها شرط أن لا يتجاوز ذلك 5% من العدد الإجمالي للأسهم سواء كان المكتتب حاضرا بنفسه أو ممثلا بغيره، فالأمر سواء.[1]

الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تتميز شركة المساهمة بإستكمال إجراءات قانونية محددة تنحصر في ثلاثة مراحل ،تبدأ بتحرير مشروع القانون الأساسي أي العقد الإبتدائي الذي يتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم وإسم الشركة والغرض منها، ويوضع هذا العقد بصفة إلزامية بواسطة موثق بناءا على واحد أو أكثر من المؤسسين، وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وكذا القيام بإجراءات النشر، حيث ينشر إعلان موقع من طرف المؤسسين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الإكتتاب، وقبل إتخاذ أي إجراء يتعلق بالإشهار، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان بيانات محددة تخص من جهة الشركة محل التأسيس. وعملية الإكتتاب من جهة أخرى. كمرحلة أولى. أما المرحلة الثانية تتعلق بعملية التصريح بالإكتتابات والدفعات، وفي المرحلة الثالثة فقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بإستدعاء المكتتبين في رأس مال شركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية وهذا بعد إستكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي[2] والتصريح بالإكتتابات والدفعات، فالمشرع إستوجب وفق النصوص التنظيمية، أن يتم الإستدعاء إلى المكان المبين والمذكور في الإعلان المتضمن بيانات معينة والذي قام المؤسسون بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل مباشرة عملية الإكتتاب وتجدر الإشارة إلى أن الإستدعاء الخاص بحضور الجمعية العامة التأسيسية الموجه للمكتتبين يجب أن يتضمن بيانات خاصة تشمل كل من شكل الشركة، عنوان مقرها، مبلغ رأسمالها، يوم وساعة ومكان إنعقاد الجمعية التأسيسية[3]، و كذا جدول الأعمال الذي من أجله تتداول الجمعية العامة التأسيسية وقد أقر جانب من الفقه الفرنسي أن جدول أعمال الجمعية يشكل عنصرا أساسيا في الإستدعاء، ذلك أنه يحدد بصورة دقيقة النقاط التي من خلالها سوف تتداول الجمعية العامة، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالبث في

1- المادة 1/603: لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

2- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران،2011-2012، الصفحة 6-12.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي (438-95).

جميع النقاط المدونة في جدول أعمال الجمعية والتي يجب أن تكون من إختصاصاتها وكمبدأ عام لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول في الأمور الغير المدرجة أو الغير المبينة في جدول أعمال الجمعية العامة، حيث أنه يمنع تعديل جدول أعمال الجمعية العامة المبين في الإستدعاء وهو ما أقره القضاء الفرنسي، يستوجب المشرع الجزائري حسب النص التنظيمي أن يدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع بدائرتها مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية. وقد شبه الفقه العربي الجمعية العامة التأسيسية بالسلطة التشريعية وهذا بالنظر إلى جملة القرارات التي تتخذها والتي تسمح بتأسيس الشركة ووضع معالمها، حيث أن هذه القرارات محددة بصفة دقيقة من طرف القانون أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منح المشرع للجمعية التأسيسية من جهة التأكد من إجراءات التأسيس المتعلق بالإكتتاب، وذلك بإثبات الإكتتاب الكامل لرأس مال الشركة[1]، وأن المبلغ الواجب تسديده من قبل المكتتب قد تم الوفاء به. ومن جهة أخرى فقد خول المشرع للجمعية التأسيسية إختصاص إقرار نظام الشركة محل التأسيس عن طريق الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعد بناء على طلب مؤسس واحد أو أكثر. ولقد تعرضت المادة 600 من القانون التجاري الجزائر،[2] إلى صلاحيات هذه الجمعية والتي تتمثل في:

1- تبث الجمعية التأسيسية في رأس مال شركة المساهمة وما إذا تم الإكتتاب فيه بصفة تامة أولا ومدى مراعاة شروط وإجراءات التأسيس من طرف المؤسسين.

2- تفصل الجمعية العامة في تقدير الحصص المختلف فيه حسب ما جاء في المادة 3/601و4 ق.ت.ج

3-المصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لايمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.

1- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، المرجع السابق، الصفحة 13.

2- المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري: تبتث هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إتباث قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

4-إختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين محافظ الحسابات[1].

المطلب الثاني: رقابة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة:

تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ومهما كانت نوعيتها فكل من إكتتب بأسهم الشركة له الحق في حضور إجتماعاتها، وكذلك له الحق في المناقشة والإشتراك بإتخاذ القرار عن طريق التصويت. فيجتمع المساهمون في جمعية عامة عادية مرة واحدة على الأقل خلال السنة في المكان والزمان الذي يعينهما القانون أو نظام الشركة، بهدف الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصلحة المساهمين.[2]

والبحث في مراقبة الجمعية العامة لشركة المساهمة سيدور حول زمان ومكان إنعقادها وكيفية تنظيم إجتماعاتها والنصاب المطلوب لصحة إجتماعاتها وأخيرا صلاحيتها الرقابية.

الفرع الأول: إنعقاد الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن[3].

من خلال نص المادة 676 من ق. ت. ج، يتضح لنا أنه لا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يتم إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة، إذ تنعقد مرة في السنة خلال الستة أشهر على الأقل التي تسبق قفل السنة المالية. بحيث يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد كلما دعت الضرورة لذلك في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة.

1- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014 الصفحة 25.

2- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية، الجزء الرابع، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2002، صفحة 316.

3- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

كما يحق لمحافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد، وذلك كلما تقاعس مجلس الإدارة في إتخاذ إجراءات الدعوة وأيضا كلما إقتضت الضرورة لإستدعاء هذه الجمعية.[1]

كما أن نص المادة 677 ق. ت. ج: يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحث تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها،[2]

إن إنعقاد الجمعية العامة العادية مرة في السنة والتي تسبق قفل السنة المالية كما سبق الإشارة إليه، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، فإنه يتم إستدعاء هذه الجمعية كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

وحسب نص المادة 715 مكرر 6/4 من ق.ت: كما يمكن إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.[3]

وحسب المادة 773من القانون التجاري الجزائري قد ينعقد الإختصاص في إستدعاء الجمعية العامة إلى المصفي وهذا في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة، حيث تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وإذا لم يقم المصفي بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل للقيام بإستدعاء الجمعية العامة بموجب أمر مستعجل[4].

وبالتالي فإن المشرع منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف بإستدعاء الجمعية العامة[5].

ونجد أغلب التشريعات سارت على هذا النحو، على غرار المشرع الأردني مثلا في قانون الشركات الأردني المادة 169 منه تنص على ما يلي: تنعقد الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة واحدة على

1- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة141.
2- المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.
3- المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري.
4- المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.
5- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 141.

الأقل خلال السنة المالية في التاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة مع مراقب الشركات، على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة [1].

والسنة المالية تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة نفسها على غير ذلك.[2]

أما بالنسبة لآليات الإنعقاد فنجدها تتمثل من خلال إستدعاء الجمعية العامة العادية وهنا تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع حد أدنى لعدد الإجتماعات المقررة للجمعية العامة غير انه جعلها مرة واحدة في السنة على الأقل[3]، ولم ينظم الكيفية التي تتم بها الدعوة، غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي ويمكن تسليم الدعوة للمساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم نشر هذا الإخطار في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية على الأقل.[4]

ويعتبر حق الحضور في الجمعية العامة والحضور فيها من النظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه، فلا يمكن للمساهم المشاركة في حياة الشركة إلا بحضور الجمعية العامة والتصويت فيها[5]

ولتفعيل حق المساهمين في الحضور، أقرت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري مجموعة من الآليات من أجل تفعيل الدور الرقابي للمساهمين غير المسيرين، مثل تسهيل حقهم في المشاركة عن طريق الوكالة أو عن طريق ورقة الحضور أو عن طريق الوسائل الحديثة.[6]

الفرع الثاني: تنظيم إجتماع الجمعية العامة العادية:

ألزم المشرع القائمين بالإدارة في المادة 820 من القانون التجاري الجزائري بإثبات قرارات كل مداولات الجمعية العامة العادية في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب في ملف خاص، يحفظ بمركز

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، الصفحة 471.

2- فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، الصفحة472.

3- المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري.

4- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 139.

5-المادة 1/679 من القانون التجاري الجزائري، يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع.

6- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 145.

الشرطة ويشمل خلاصة ما تم من مناقشته، تاريخ ومكان الإجتماع وكذا الأسئلة المدونة في جدول الأعمال وهوية الشركاء الحاضرين والممثلين ونتائج التصويت. والتقارير المقدمة للجمعية ونص القرارات المطروحة للتصويت.[1] لتمكين كل ذي مصلحة من الإطلاع عليه.

والتصويت في الجمعية العامة حق لكل مساهم ولا يجوز حرمانه منه، حيث يكون التصويت من حيث المبدأ علنيا، غير أنه يمكن أن يكون سريا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عنهم. والعلة من سرية التصويت هي رفع الحرج عن المساهمين عند التصويت على مثل هذه المسائل.[2]

الفرع الثالث: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

لإضفاء الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة لابد من إحترام النصاب بإعتباره شرطا ضروريا لصحة التداول، فالنصاب هو معيار تحديد صحة مداولات الجمعية العامة ،ففي التشريع الجزائري لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوى الأولى إلا إذا إكتمل النصاب القانوني.

وإذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للإجتماع وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، على أنه لا يشترط أي نصاب في الإجتماع الُثاني، والجدير بالملاحظة هو أن المادة 675 ق.ت.ج لم تحدد المدة التي تفصل بين الدعوتين الأولى والثانية.[3]

ويتم التداول في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة قانونا، وعليه فالأغلبية الدنيا المطلوبة للتصديق على القرارات في الجمعية العامة العادية هي الأغلبية البسيطة أي 50%+1 وتجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر الثانية لنهاية النشاط تحت طائلة مد هذا الأجل ب06أشهر بموجب قرار قضائي، بموجب طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حسب ما اشترطته المادة 1/676 ق. ت. ج.[4]

1- المادة 3/820 من القانون التجاري الجزائري.

2- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 152.

3- المادة، 675 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري.

يتم في جلسة الجمعية العامة تلاوة التقرير من طرف رئيس المجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة. وحسب نص المادة 3/676 ق.ت.ج والتي تقابلها المادة 225/ 37 من القانون التجاري الفرنسي يجب أن يقدم رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة إلى المساهمين تقريرا يوضح فيه شروط التمثيل، وتنظيم عمل المجلس بالإضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة من طرف الشركة.[1]

الفرع الرابع: الصلاحيات الرقابية للجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديريين وكذلك رقابة محافظ الحسابات فلا تدخل بصفة مباشرة في إختصاصات مجلس الإدارة، إنما مهمتها تنحصر في إصدار توجيهات وإقتراحات لمجلس الإدارة، ومن ثم لها عدة اختصاصات سنتطرق لها.

أولا: إختصاصات الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة للمساهمين بإعتبارها الهيئة التي لها السلطة العليا في الشركة يدخل في إختصاصها كل عمل يتعلق بالشركة والإشراف على مجلس الإدارة و المصادقة على أعماله، ولا يحد من هذه السلطات إلا نص في القانون أو نظام الشركة[2] ويدخل في جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي:

1- إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة أو عزلهم في أي وقت المادة 613 من ق.ت.ج.
2- في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة او الإستقالة تسعى الجمعية العامة إلى تعيينات مؤقتة المادة617 /1ق.ت.ج.
3- يقدم مندوبو حسابات الشركة تقريرا عن ميزانيتها و حساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية، ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع المادة 621 ق.ت.ج.
4- في حالة نقل مقر الشركة خارج المدينة، فالإختصاص يؤول للجمعية العامة العادية المادة 625 ق.ت.ج.

1- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 33.
2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، الصفحة 321.

5- الفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين، وكذلك الفصل في تقارير مندوبو الحسابات الخاصة بتراخيص المجلس المادة 1/628و4 من ق.ت.ج.[1]

6- تمنح مكافآت لمجلس الإدارة ومبلغا سنويا ثابتا عن بدل الحضور يقيد على تكاليف الإستغلال المادة 632 من ق.ت.ج.

7- يجوز للجمعية العامة عزل المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة المادة645 ق.ت.ج.

8- النظر في ملاحظات مجلس المراقبة على تقارير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية المادة 3/656من ق.ت.ج[2]

والحقيقة أنه يسبق إجتماع الجمعية العامة العادية عمل كبير يتمثل في إعلام المساهمين وإطلاعهم على مختلف المسائل التي سوف يتطرق لها في الإجتماع وحسب المواد 677-678-680 من ق. ت.ج يجب إعلامهم بـ:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة النهائية للنشاط.

- قائمة القائمين بالإدارة، وكذلك بيان الأسماء الخاصة للأسماء المعينين مؤقتا وتقارير مندوبي الحسابات وكل الوثائق المحاسبية الكفيلة ببيان حصيلة النشاط التجاري للشركة.

- مشاريع القرارات المقترحة على الجمعية العامة وتقارير مجلس الإدارة وغيرها من المسائل التي يتضمنها جدول أعمال الإجتماع التي سوف تناقش.[3]

ولكل مساهم أن يناقش الموضوعات التي يتضمنها في جدول الأعمال ويوجه بشأنها الأسئلة إلى مجلس الإدارة الذي يلتزم بالرد عليها بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر[4].

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة الرقابية:

تختص الجمعية العامة كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - سب الحالة- ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليس رقابة ملائمة، فليس

1- المواد 613-617/621-625-628/ من القانون التجاري الجزائري.

2- المواد 632-645-3/656 من القانون التجاري الجزائري.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 30.

4- عزيز العكيلي، المرجع السابق، الصفحة 322.

لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من إختصاصات إدارية لمجلس الإدارة، وإنما إشرافها ينحصر في إصدار توجيهات وإقتراحات وتوصيات ثم إبلاغها لمجلس الإدارة. وعلى العموم تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات تلعب دورا بالغ الأهمية في مراقبة تسيير الشركة، وتكون هذه المراقبة إما سابقة أو لاحقة.[1]

1- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 162.

أ- المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية:

تسند للجمعية العامة العادية أهم الصلاحيات التي تهدف إلى نجاعة الشركة ومراقبتها حتى تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله وتشمل هذه الصلاحيات المسائل الإدارية المتمثلة في صلاحية تعيين القائمين بالإدارة ومجلس المراقبة وتحديد سلطاتهم، وكذلك تعيين محافظي الحسابات ،في حين نجد مثلا في بعض التشريعات المقارنة، على غرار المشرع اللبناني في المادة 172 قانون التجارة اللبناني[1] التي أوكلت إلى الجمعيات العامة مهمة تعيين هؤلاء، فلا يجوز النص في نظام الشركة على تعيين مندوبو الحسابات لأنه إذا كان من الصحيح أن مهمة هؤلاء تقتصر على المراقبة وليس لهم أي ضلع بالإدارة إلا أن لهم سلطة مراقبة أعمال الشركة.

وكذلك صلاحية المصادقة على الإتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين، من خلال إخطار الجمعية العامة من قبل رئيس مجلس المراقبة في النظام الحديث، أما في النظام التقليدي لم يحدد المشرع من يخطر[2].

المهم المشرع ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة تقرير مندوبي الحسابات الخاص بكافة الإتفاقيات التي أبرمت بين الشركة ومسيريها المادة4/628.ق،ت،ج[3]

وتكون المصادقة من قبل الجمعية العامة وناتجة عن مداولة.

ب- المراقبة اللاحقة للجمعية العامة العادية:

وهنا تقوم الجمعية العامة العادية بمراقبة تسيير الهيئة الإدارية(المسيرين)، وهذه وظيفتها الأساسية من خلال تقديم كل الوثائق للمساهمين والتي تسمح بتنوير تسيير الشركة لاسيما التقارير. والفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة، المتمثلة في جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية[4].

1- فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، الصفحة 559.

2- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 166،167.

3- المادة 4/628 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 2/676 من القانون التجاري الجزائري,

وللجمعية العامة بعد الإطلاع على التقارير المقدمة من قبل مجلس المراقبة بناء على التقارير من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة، إما المصادقة أو رفض المصادقة أو إدخال عليها التعديلات التي تراها مناسبة[1]. وكذلك عزل أعضاء الهيئة الإدارية الذي يكون باقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى المراقبة الدائمة على التسيير[2].

وعزل أعضاء الهيئة الرقابية وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال ويكون العزل لسبب مشروع، ويعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين اللذين لم تعد لهم الثقة فيهم.[3]

المطلب الثالث: رقابة الجمعية العامة غير العادية:

سميت كذلك نظرا لطابعها الإستثنائي (لأنها جمعية إستثنائية) فقد تجتمع في دورات إستثنائية وهي الجمعية التي لا تنعقد ولا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة وتسمى في بعض الأنظمة الهيئة العامة غير العادية. فيعود لها الإختصاص في إتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة والتي تدور حول تعديل عقد ونظام الشركة وعزل مدير الشركة أو هيئة المديريين فيها، فهذه القرارات لايجوز للجمعية العامة أن تتخذها إلا وهي منعقدة بصفة غير عادية. ونظرا لخطورة القرارات التي تصدرها، إشترط المشرع نظاما خاصا لصحة إجتماعاتها وأغلبية خاصة لصحة قراراتها[4].

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى النصاب القانوني المطلوب لإنعقادها أولا، ثم إلى إختصاصات الجمعية العامة غير العادية ثانيا:

الفرع الأول: النصاب القانوني المطلوب لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية:

النصاب المطلوب لإجتماعها هو نصاب الجمعية العامة التأسيسية، فلا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف من الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل

1- المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.
2- المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.
3- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة175.
4- عزيز العكيلي، المرجع السابق، الصفحة 420.

هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما[1].

وحسب المادة 3/675 ق .ت.ج تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع[2]. وعن التصويت في الجمعية العامة غير العادية فالمشرع الفرنسي يسمح بإستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة ويمكن أن يتم التصويت بالطريق الإلكتروني بشرط أن تقوم الشركة بخلق شبكة لهذا الغرض. ويجب أن يعقد الإجتماع في المقر الإجتماعي للشركة في نفس الوقت، ويساعد التصويت عبر الأنترنت في الحد والقضاء من غيابات المساهمين في الجمعيات العامة.

الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

أفرد المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية إختصاصات إستثنائية، أهمها الإختصاص الأصيل المتمثل في تعديل القانون الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 1/674والتي تقابلها المادة 87/225 من القانون التجاري الفرنسي على أنه وحدها الجمعية العامة غير العادية يمكنها تعديل القوانين الأساسية، غير أنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال زيادة إلتزامات المساهمين. والملاحظ أن قرارات الجمعية العامة غير العادية أكثر خطورة من تلك التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية بالنظر إلى أهمية المواضيع التي يتم التطرق إليها في كلا الجمعيتين[3]، وما إختصاص الجمعية العامة غير العادية إلا دليلا واضحا على خطورة هذا التصرف بالنسبة للشركة بصفة عامة وبالنسبة للمساهمين بصفة خاصة على إعتبار أنه قد ينجم على هذا التعديل آثار تستوجب شروطا اكثر صرامة من تلك الواجبة التوافر في الجمعية العامة العادية.[4]وتتمثل أهم إختصاصات الجمعية العامة غير العادية في :

1- تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه وأهم تطبيقات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه المادة1/674 ق.ت.ج.

1- المادة 2/674 و3 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 3/675 من القانون التجاري الجزائري.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 34.

4- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه، الصفحة 35.

2- إتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، المادة 1/691 من ق.ت.ج. ويمكن أن تتم هذه العملية بعدة طرق منها تحويل السندات إلى أسهم وهنا تعتبر زيادة في رأس المال ويجب أن تتم هذه الزيادة في أجل 5 سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة 692 693 ق.ت.ج[1].

3- تحديد سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد سعرها بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة، وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات المادة 3/700.

4- تقرر تخفيض رأس المال، وهو إجراء إستتنائي وخطير سمح به المشرع في حالات إستتنائية ويجب أن يكون مبررا، كتحقيق الشركة لخسارات متتالية ويمكن أن تتم بعدة طرق كتخفيض القيمة الإسمية للسهم حيث يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديريين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه مع مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين المادة 1/712 و713ق.ت.ج.[2]

وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد تنقضي إذا كان رأس المال الأصلي الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة ملزم في خلال الأربع أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الإحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. وإذا لم يعقد إجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية إجتماعا صحيحا بعد إستدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.[3]

1- المواد674/1-691/1-692-693-700/3-712-713 من القانون التجاري الجزائري.

2- منية شوايدية، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، السنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

3- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، الصفحة 313.

المبحث الثاني: الرقابة الفردية (رقابة المساهم في شركة المساهمة)

إضافة إلى الحقوق المالية للمساهم هناك حقوق أخرى غير مالية، يتمتع بها المساهم، وتثير الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة اهتماما قانونيا وقضائيا وفقهيا واسعا لما لها من دور في توجيه الشركة نحو تحقيق أغراضها، كما هو مبين في نظامها. ولا يجوز المساس بهذه الحقوق وقد حرم المشرع أي تصرف يسبب المساس بها، وجعل المساهم ليس شريكا فقط بل عضوا فعالا داخل الشركة، لما له من صكوك تخوله هذه الحقوق، وإن كان حق الإدارة كأصل عام لجميع المساهمين، إلا أن كثرة المساهمين يحول دون القدرة على الإدارة بشكل جماعي عبر الجمعية العامة ويرجع السبب في ذلك إلى قيام هذه الشركة على المشاركة بالأسهم، وبالتالي يستطيع المساهم الإدارة المباشرة عن طريق مجلس الإدارة المنتخب دوريا من الجمعية العامة أو ممارسة الرقابة عبر الجمعية العامة وتعيين مراقب للحسابات، ولا يعتبر مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وكلاء عن الشركة والمساهمين بل أعضاء فيها[1]. وهذا ما يسمى بالرقابة الفردية.

وتمارس الرقابة الفردية في شركة المساهمة من قبل المساهمين حرصا على مصلحتهم أولا ثم إهتمامهم بالسير الحسن للشركة، فيتولون مراقبة تسييرها بصفة فردية عن طريق ممارسة حقهم في الإطلاع على معلومات ووثائق خاصة بالشركة، وتعتبر هذه من الحقوق الغير مالية للمساهم، إذ يعتبر حق الإعلام وسيلة من أنجح الوسائل التي تسمح للمساهم بالبقاء مرتبطا بالشركة ويمكنه من معرفة مختلف العمليات التي يقوم بها المسيرين. ويعتبر المساهم نواة شركة المساهمة، والجهاز الأساسي فيها فهو يسعى دوما إلى نجاحها، ومن أجل تحقيق ذلك فهو يقوم بمراقبتها، بمعنى مراقبة نشاط القائمين بالإدارة اللذين عينهم، ووضع ثقته فيهم.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص المطلب الأول للمركز القانوني للمساهم ومبدأ المساواة، والمطلب الثاني خصص إلى صلاحيات المساهم الرقابية.

1– عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، الصفحة 143.

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم ومبدأ المساواة

يتمتع المساهم داخل شركة المساهمة بالعديد من الحقوق التي تترتب له بمجرد الإكتتاب في رأس مال الشركة[1]، فلا تزول أو تنزع منه إلا بزوال ملكيته للأسهم المكتتب فيها، ويمكن إجمال هذه الحقوق، في حقوق مالية وأخرى غير مالية(إدارية)، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المساهم أولا ثم مركزه القانوني ثانيا، وأخيرا مبدأ المساواة بين المساهمين.

الفرع الأول: تعريف المساهم

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المساهم في القانون التجاري، إلا أن المشرع المصري عرفه في المادة 7من قانون الشركات المصري لسنة 1981 يعتبر مؤسسا للشركة من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. كذلك يبرز المفهوم الواسع لتحديد المؤسس في المادة 53 من نظام الشركات السعودي: يعتبر مؤسس كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو إشترك فعليا في تأسيس الشركة.[2]

الفرع الثاني: المركز القانوني للمساهم

تبدأ علاقة المساهم بالشركة سواءا عند بداية تأسيس الشركة بالإكتتاب في الشركة أو أثناء قيامه بشراء الأسهم، ويقصد بالإكتتاب إعلان الإدارة في الإشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مالها بقدر الأسهم المكتتب فيها[3]. والمكتتب بهذا المعنى هو المساهم الأول في الشركة لأنه يقدم حصته في رأس مال الشركة، وهي في مرحلة التأسيس، يجب على المؤسسين قبل كل دعوة التوجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال أن ينشر وتحت مسؤوليتهم إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[4]. إذا كانت علاقة المساهم بالشركة تبدأ في مرحلة التأسيس بالإكتتاب، فإن علاقة المساهم أيضا قد تبدأ أثناء حياتها عن طريق شراء أسهم الشركة أو التنازل إليه، أو أيلولة الأسهم

1- أمينة نواصرية، مروة نواصرية، أحكام الأسهم والسندات في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2018-2019، الصفحة 61.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، الصفحة 282.

3- فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، الصفحة 308.

4- المادة 595 من القانون التجاري الجزائري أحالتنا على المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-438.

إليه بطريق الهبة أو الميراث وفي هذه الحالة تبدأ علاقة جديدة بين المساهم الجديد والشركة ويتمتع فيها بكافة الحقوق المقررة لجميع الأسهم من نفس النوع. كما أن الإكتتاب يتم من جانب الأشخاص الطبيعية، فإنه يجوز إكتتاب الأشخاص الإعتبارية، في رأس مال شركات المساهمة.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة بين المساهمين

يقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين أن توزع الحقوق والإلتزامات بالتساوي بين المساهمين، إلا أن هذا المبدأ ليس بالمطلق، إذ ترد عليه إستثناءات بحيث يجوز أن يمنح بعض المساهمين حقوقا تفوق حقوق وإمتيازات المساهمين الآخرين، فالحكمة من تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، كما أن التساوي في قيمة الأسهم يساعد على توزيع الأرباح بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم وكذلك تساعد على تنظيم سعر الأسهم في البورصة.[2]

أولا: مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين:

إن الأسهم هي قيم مالية متساوية في رأس مال الشركة، لأن السهم في الأصل يعني الحصة النقدية أو العينية المقدمة للشركة[3]، والتساوي في القيمة الإسمية للسهم يؤدي إلى المساواة في إلتزامات المساهمين إذ يحرر المساهمون قيمة أسهمهم على أساس أنهم سيستفيدون من توزيع موجودات الشركة وفائض التصفية بعد إنحلالها، وفي المقابل يتحملون الخسارة، بنسبة قيمة أسهمهم. وتعتبر المساواة بين المساهمين في الحقوق والإلتزامات المبدأ العام، إلاأنه ليس من النظام العام، ولذا يجوز النص في نظام الشركة على مخالفته. وقد أجازت المادة 685 من ق .ت.ج أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى[4].

1- فاطة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 12.

2- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012، الصفحة 22.

3- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 الصفحة 2.

4- المادة 585 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 بقوله السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها. وعرفه الفقه بأنه صك يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة وإختلفت التشريعات في تحديد قيمة السهم فقبل تعديل القانون التجاري كان المشرع يحدد الحد الأدنى للسهم ب100دج لكن وبعد تعديل 1993 والتوجه نحو إقتصاد السوق ترك الخيار للشركات في تحديد القيمة الإسمية للسهم، وهذا حسب نص المادة 715 مكرر50[1]، من ق.ت.ج تحدد القيمة الإسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي، ومن بين الخصائص التي تميز السهم أن مسؤولية كل شريك تكون في حدود حصته من الأسهم، وتختلف الأسهم من حيث الحقوق التي تتمتع بها، إذ أنه لا يوجد صنف واحدمن الأسهم، فهناك أسهم عادية والتي تمنح لحاملها كل الحقوق اللصيقة بالسهم، كالحق في التصويت والحصول على الأرباح، وغيرها من الحقوق التي تعتبر أساسية للمساهم. والتي لا يمكن الاعتداء عليها إلى جانب أسهم ممتازة تخول لأصحابها حقوق إضافية، وكذلك الخاصية الأساسية المتمثلة في تساوي القيمة الإسمية للسهم عند تأسيس الشركة.

وعلى هذا الأساس فإن كل الأسهم متساوية عند تأسيس الشركة وكل شريك مسؤول بقدر حصته في الشركة.

المطلب الثاني: صلاحيات المساهم الرقابية

المساهم في شركة المساهمة هو الذي يقدم رأس المال، وهو الذي يجني ثمار مشروع الشركة ويتحمل عواقب فشله، ومن ثم فإن المشرع أقر له صلاحية الرقابة على أعمال الشركة، فإلى جانب الحق المالي المتمثل في الحصول على نصيب من الأرباح وحق تداول أسهمه، يحق للمساهم أن يمارس حقا آخر عبارة عن حق غير مالي. وهو حق الحصول على المعلومات التي أهمها الإطلاع على وثائق الشركة، ويتجسد هذا الحق بصفة أساسية في إلتزام مسيري الشركة بتمكين المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات من وثائق التسيير للإطلاع عليها بقصد ممارسة حق التصويت على دراية، فمن حق كل

1- المادة 715 مكرر 40 ومكرر50 من القانون التجاري الجزائري.

مساهم الرقابة على أعمال الشركة وذلك بمراجعة ميزانيتها وكذلك حساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة[1].

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول أهم صور الإطلاع على وثائق وسجلات الشركة.

الفرع الأول: حق المساهم في الحصول على المعلومات والإطلاع على وثائق الشركة

إن حق المساهم في الحصول على المعلومات والإطلاع، يعد من أهم الوسائل المعروفة التي يعتمد عليها المساهم، ليمارس حقوقه الأخرى المرتبطة بأسهمه أثناء حياة الشركة أو بعدها.

ونظم المشرع حق المساهم في الإطلاع وتزويده بالمعلومات اللازمة، حتى يتمكن من ممارسة حقوقه على الوجه المطلوب، بإعتباره أحد الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، وإن وردت عليه بعض القيود التي أراد المشرع من ورائها تنظيم ممارسة هذا الحق لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة، وتعتبر هذه القيود وقائية لمنع إفشاء الأسرار مما قد يسبب أضرار تلحق بالشركة.[2]

أولا: حق المساهم في الحصول على المعلومات المعروضة على الجمعية العامة

ترجع أهمية حصول المساهم على المعلومات إلى كونها تساعده على الرقابة، والإشراف على شؤون الشركة من ناحية، كما أنها تمكنه من المشاركة الفعالة في إجتماعات الجمعية العامة من ناحية أخرى، ولا شك أن ذلك سوف يؤدي إلى التخفيف من حدة الإنتقادات الموجهة للجمعية العامة بسبب الموقف السلبي لمعظم المساهمين في الشركة، عن طريق سد الفجوة المتمثلة في إقبال المساهمين على الأرباح، وترك أعمال الشركة لمجلس الإدارة، وبممارسة حق المعرفة والإطلاع يزداد إقبال المساهمين على الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، وممارسة دورهم الحيوي والإقتصادي[3]. وبالتالي يساهم في إتخاذ القرارات داخل الشركة، وممارسة الرقابة الفردية على تسيير الشركة. ويتحقق إجراء الإطلاع

1- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 29.

2- عبدالسلام علي قاسم الشرعبي، المرجع السابق، الصفحة 145.

3- عبد السلام علي قاسم الشرعبي، المرجع نفسه، الصفحة 146.

على الوثائق المنصوص عليها قانونا، إما بإنتقال المساهم إلى مقر الشركة، أوعن طريق إرسال الشركة إليه ما يطلبه من معلومات هذا ويتخذ الإطلاع شكلين: الإطلاع الدائم والإطلاع المؤقت.[1]

ثانيا: حق المساهم في الحصول على المعلومات المعروضة مسبقا على إنعقاد الجمعية العامة

تتجلى أهمية حق المساهم في الحصول على المعلومات المعروضة على الجمعية العامة بطريق النشر أو بإرسال كافة المستندات اللازمة إليه لإعلامه بها قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوما على الأقل، وذلك لما له من دور كبير في إعطاء المساهم الفرصة الكافية لدراسة هذه المعلومات وإستشارة الغير حتى يستطيع المساهم ممارسة دوره الرقابي[2]. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 680 من القانون التجاري الجزائري حيث أجاز للمساهم حق الإطلاع على الوثائق و تقارير مندوبي الحسابات خلال الخمسة عشرة يوما السابقة لإنقاد الجمعية العامة.[3]

الفرع الثاني: أهم صور الإطلاع على وثائق الشركة

بالرغم من تقديم المعلومات مسبقا للمساهمين، كما بينا سابقا عند الدعوة إلى الجمعية العامة، لما له من أهمية، إلا أن هذا الإخطار الإجباري وحده لا يكفي، فليس من السهل التعرف على أصحاب الأسهم لحاملها وبالتالي لا يكفي لإيضاح وتفسير كل شيء، لأن المساهم يتطلب عادة معلومات إضافية لتفسير بعض الأعمال التي تبدو غامضة في نشاط الشركة أو إدارتها فكان لابد من الإطلاع على أوراق وسجلات الشركة، وهو حق يكفله القانون.

وأيضا مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقضي توفر خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين، فكان لابد من إعطاء المساهمين حق الإطلاع الشخصي بالإضافة إلى الإستعانة بخبي، أو مراقب حسابات إلا أن إعطاء المساهم حق الإطلاع مقيد بمصلحة الشركة، وإن كان المساهم شريكا فإن مصلحته في الشركة لا تعدو مصلحة حائز مؤقت للسهم لا يعنيه منه إلا الربح الذي يقبضه ونكون مسؤوليته محدودة، إذ قد يبيع

1- المواد :678-818-819 من القانون التجاري الجزائري.

2- عبد السلام قاسم علي الشرعبي، المرجع السابق، الصفحة 167.

3- المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.

هذا الشريك سهمه وتزول صلته بالشركة ولكن المعلومات التي إستفادها تبقى لديه يستغلها لمصلحته الشخصية، لذا كان لابد من تنظيمه حتى لا يتم إستغلاله إستغلالا خاطئا[1].

أولا: حق المساهم في الإطلاع الشخصي

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الشركة تكون في خطر إذا مارس هذا الحق كل المساهمين خاصة إذا كثر عددهم، فهذا قد يؤدي إلى شلل في إدارة الشركة، كما يرى أن هذا الحق يتعارض مع سرية العمل، لكن مهما كانت هذه الصعوبات إلا أن الإعلام يبقى ضروري، فمن الطبيعي أن بكون المساهم على دراية بأمور الشركة لأنه هو القائد[2]. وقاعدة عامة ونظرا لكثرة عدد المساهمين وضخامة الشركة وعدم القدرة على ممارستهم حق الإطلاع والرقابة بشكل جماعي يمكن القول إن لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في كل وقت، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول لأداء مهمته، وإستثناءا من ذلك نظم القانون للمساهمين الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفق شروط معينة، فالمشرع اليمني أتبث للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، خاصة حق طلب الإطلاع على أوراق الشركة ودفاترها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة.

وكذلك المشرع المصري أعطى للمساهم حق الإطلاع على وثائق وسجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.[3]

وأقر القانون التجاري الجزائري بحق المساهمين في الإطلاع على أحوال الشركة وإدارتها في أي وقت من السنة وقام بتنظيمه بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة وعدم تعطيل سير أعمالها[4]، فقد حدد المستندات التي يجوز للمساهم أن يطلع عليها بصفة دائمة وغير محددة وفرض جزاءات عقابية في حالة رفض الشركة تمكين المساهمين من الإطلاع عليها، والإطلاع يتعلق بالمعلومات المقدمة للجمعية العامة العادية وغير العادية.

1- عبد السلام قاسم علي الشرعبي، المرجع السابق، الصفحة 178.

1- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة 30.

3- عبد السلام علي قاسم الشرعبي، المرجع السابق، الصفحة180.

4- المواد 677-678-680 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: حق المساهم في الرقابة على تقديم معلومات

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة إلا أن هذه الرقابة غير فعالة، نظرا لضخامة عدد المساهمين وإنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين، كما أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات الشركة، وقد تكون المعلومات المقدمة للمساهمين للإطلاع عليها غير دقيقة أو صحيحة ولكنها مبتورة وغير مكتملة وبذلك لابد من تصدي التشريع لهذه المسائل بإيجاد وسائل رقابية أخرى لكي تقوم بالتحقق من ممارسة المساهم لحقه في الإطلاع على المعلومات بصورة كاملة وكافية.[1]

ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى المسيرين، وأجاز المشرع طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابية أيضا.[2]

ثالثا: حق المساهم في الإطلاع عن طريق الإستعانة بخبير:

لقد حاول المشرع الفرنسي تفعيل دور المساهم الرقابي داخل الشركة من خلال النص على إمكانية اللجوء لإنتداب خبير لمعاينة عمليات تسيير الشركة، لذلك يطلق على الخبير المعين في هذا الصدد بخبير الأقلية نسبة إلى أقلية المساهمين وبتعبير آخر خبير التسيير على إعتبار أن مهمته تنصب أساسا حول عمليات التسيير ولا تتعداها إلى أمور أخرى.[3]

1- عبد السلام قاسم علي الشرعبي، المرجع السابق، الصفحة 186.

2- المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري.

3- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة48.

خاتمة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الرقابة الفعلية داخل شركة المساهمة والتي أراد من خلالها المشرع أن يتيقن المساهم أن أمواله المستثمرة تصرف وتنفق لتحقيق غرض الشركة.

فمن حيث الرقابة الجماعية فهي تمارس في إطار هيئة تتجسد في الجمعية العامة والتي خول لها القانون صلاحيات واسعة ومتعددة للقيام بإجراء الرقابة من خلال تعيين الأعضاء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة وتحدد سلطاتهم الواسعة في القانون الأساسي للشركة كما تقدم لهم بعض الترخيصات.

وأما من حيث رقابة المساهم الفردية أجاز له القانون مراجعة كل صغيرة وكبيرة بنفسه ويمكن أن يستعين بخبير.

الفصل الثاني: رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة

مقدمة الفصل:

بالرغم من أهمية الرقابة الجماعية والفردية داخل شركة المساهمة من طرف المساهمين أنفسهم من خلال الجمعية العامة التي تكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة، وهي مهمة ذات أهمية بالغة تتجلى في محافظ الحسابات الذي يمثل هيئة رقابة فعلية، ولعمله فائدة كبيرة للمسيرين خاصة في إعداد ميزانية الشركة ومسك الدفاتر وحساباتها، وإعداد تقارير السنة المالية وتقديمها للجمعية العامة بالإضافة إلى مهام رقابية أخرى سوف نتناولها من خلال هذا الفصل.

وعليه سوف نتطرق إلى تعيين محافظ الحسابات وعزله بالإضافة إلى حقوقه وإلتزاماته في المبحث الأول ثم نتطرق إلى المسؤولية التي حددها المشرع سواء المسؤولية المدنية أو الجزائية وحتى المسؤولية التأديبية في المبحث الثاني .

بالرغم من أن المشرع خول إلى الشركاء الحق بممارسة رقابة مباشرة لسير الشركة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الإدارة، أو مجلس المديريين ومجلس المراقبة إذا ما إختار الشركاء هذا النوع من شركات المساهمة، قصد السير الفعال للشركة وإقرار الوضعية الحقيقية لها، لكن الواقع أثبت قصور هذه الهياكل عن تحقيق حماية ناجعة للشركاء، بما أن أغلب المساهمين يفتقرون إلى الخبرة الفنية اللازمة وخاصة في المجال المحاسبي[1]، ضف إلى ذلك عدم حرصهم على حضور الجمعية العامة كما لا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم الإشراف والرقابة وهذا لكثرتهم، فالرقابة على شركات المساهمة تحتاج إلى نوع من التخصص والخبرة في المحاسبة، وبالتالي كان اللجوء إلى آلية رقابة خارجة عن الشركة، تتجسد في جهاز مندوب الحسابات، ويدعى بمحافظ الحسابات أو مندوب الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراقب الحسابات أو المراجع الخارجي.

في التشريع الفرنسي ينظر إلى مراقبي الحسابات بإعتبارهم الركيزة الأساسية في المؤسسة le moral de l'entreprise أو البعض الآخر يصف مهمتهم بأنها فضاء الأرقام، وجزء آخر يعتبرهم حارسوا الحقيقة والنظام داخل المشروع، وحارسوا القانون في الشركة.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري مندوب الحسابات في الفصل الخامس من قانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمندوب المحاسب والمحاسب المعتمد في المادة 22 منه بقوله "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."[3]

لذا سنعالج في هذا الفصل إجراءات وكيفية تعيين محافظ الحسابات من خلال المبحث الأول، ثم سنحاول دراسة مسؤولية محافظ الحسابات في المبحث الثاني.

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، الصفحة 355.

2- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، الصفحة61.

3- المادة 22 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد..

المبحث الأول: تعيين محافظ الحسابات ومهامه:

فرض المشرع الجزائري على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة الداخلية فيها، حيث أن الجمعية العامة العادية تجتمع مرة على الأقل كل سنة، وتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة وهي مهمة ذات أهمية بالغة بالنسبة لها.

ويمثل محافظ الحسابات في شركة المساهمة هيئة رقابة فعلية كما له فائدة كبيرة بالنسبة للمسيرين خاصة في إعداد ميزانية الشركة وإعداد التقارير كما يكون له أن يقدم التعليمات اللازمة في ما يتعلق بمجال إختصاصه والطريقة الأنجع في مسك الحسابات [1].

وعلى ضوء هذا سوف نتطرق إلى إجراءات تعيين مندوب الحسابات في المطلب الأول وإلى تبيان مهامه وحقوقه كمراقب للشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة:

نصت المادة 715 مكرر 1/4 من القانون التجاري الجزائري على تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة تلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، والمعتمدين من قبل الوزير المكلف بالمالية .[2] كما ألزمت المادة 609من القانون التجاري الجزائري تعيين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات يكون في القانون الأساسي للشركة[3].وتبعا لهذا النص فإن مهمة تعيين مندوب الحسابات تقع على الجمعية العامة العادية ومن قبلها الجمعية التأسيسية.

وحسب المادة 715 مكرر1/7من القانون التجاري الجزائري فإن مندبي الحسابات يعينون لمدة تلاث سنوات وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.[4]

1- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 65.

2- المادة 715 مكرر1/4 من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 715 مكرر7فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

وعند إنتهاء مهام مندوب الحسابات، وحسب ما جاء في المادة 715 مكرر5 يقترح على الجمعية العامة العادية بعد سماعه عدم تجديد عضويته كمندوب للحسابات في الشركة.[1]

وألزمت المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري على الجمعية العامة التأسيسية تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ويجب أن يدون قبولهم بمهامهم في محضر.[2]

كذلك المادة 26 من القانون10-01 ألزمت الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات، تعيين محافظ حسابات على أساس دفتر شروط من بين المهنيين المعتمدين في جدول الغرفة الوطنية، بعد الموافقة كتابيا على التعيين.[3]

وحددت المادة 27 من نفس القانون عهدة المحافظ بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي تلاث سنوات، وفي حالة عدم مصادقته على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية.[4]

وفي هذه الحالة لا تجدد عهدة محافظ الحسابات.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في محافظ الحسابات

إن تعيين محافظ الحسابات يستلزم توافر عدة شروط سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[5]، حيث نظم المشرع الجزائري شروط تعيينه ضمن عدة مراسيم وقوانين منها القانون 10-01 المتعلق بمهام محافظ الحسابات وتتمثل هذه الشروط في شروط شكلية وأخرى موضوعية

1- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 66.

2- المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 26 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

4- المادة 27 من القانون 10-01.

5- المادة 2 من القانون 10-01.

أولا: الشروط الشكلية

تضمنت المادة 08 من القانون 10-01 الشروط الشكلية لممارسة مهنة محافظ الحسابات والتي تتمثل في:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون حائزا للشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

-أن لايكون قد صدر في حقه حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

-أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا التنظيم.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون .[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على تعيين مندوب حسابات إضافي إلى جانب محافظ الحسابات الأساسي مثل بعض التشريعات، على غرار المشرع المغربي مثلا استعمل مصطلح مراقبي الحسابات اللاحقين حيث يعينون لمدة ثلاث سنوات كذلك من قبل الجمعية العامة العادية، وفي حالة لم تعينهم الجمعية العامة يجوز لأي مساهم أن يقدم طلب لرئيس المحكمة التجارية الواقعة في دائرة اختصاصها ليتولى تعيينهم بأمر منه على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية وتنتهي مهمة المراقبين بمجرد تعيين مراقبين جدد[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

تعتبر مهنة محافظ الحسابات من المهن التي تلعب دورا مميزا وهادف في ظل اقتصاد السوق، فتعيينه يستوجب توافر جملة من الشروط الموضوعية إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة، لذلك أوجب المشرع الجزائري توافر هاته الشروط لضمان أداء مهامه بكل شفافية ونزاهة وتتمثل في:

1- المادة 8 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

2- عزالدين بنستي، قانون الشركات في القانون المغربي، الدار البيضاء، 2014، الصفحة 273.

– أن لا تتوفر فيه حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر6 والمتمثلة في:

– الأقرباء والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديريين ومجلس مراقبة الشركة.

– القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر10/1 رأس مال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر10/1 رأس مال هذه الشركات.

– أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير مندوب الحسابات، أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدريين أومن مجلس المراقبة.

– الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

–الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المدريين في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.[1]

وكذلك أضافت المادة 66 من القانون 10–01 حالة أخرى تتمثل في أنه لا يمكن تعيين محافظ حسابات الذي تحصل على أتعاب وامتيازات أخرى في شكل قروض أو تسبيقات من شركة خلال تلاث سنوات لدى نفس الهيئة.[2]

ونصت المواد من 10 إلى 13 من القانون 10–01 [3] على شروط أخرى تتمثل في:

– أن يكون لمحافظ الحسابات عنوان مهني خاص.

– أن يمارس نشاطه في كامل الإقليم الوطني.

1–المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

2– المادة 66 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3–المواد 13/12/11/10 من القانون 10–01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

– أن يكون له مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع.

– يمكن أن يعين بصفة محافظ حصص طبقا لأحكام القانون التجاري أو خبير قضائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولعل الحكمة من حالات التنافي السابقة يتمثل في ضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية وإستقلالية من غير ضغوط.[1]

الفرع الثاني: كيفية تعيين محافظ الحسابات

إن تعيين محافظي الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يكون من طرف الجمعية العامة كأصل عام، لكن هناك استثناءات قد ترد على تعيينه في حال إغفالها عن هذا الإجراء جاز لكل مساهم طلب تعيينه عن طريق القضاء، وكذلك يمكن أن يعين من خلال الجمعية التأسيسية، وهذا ما سنتطرق له.

أولا : تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية

خول المشرع للجمعية العامة صلاحية تعيين محافظ الحسابات وهذا كأصل عام كما سبق ذكره، حيث نصت المادة 26 من القانون 10–01 المتعلق بمهنة محافظي الحسابات على مدة تعيينهم.

ونصت "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية"[2]

ويقوم مجلس الإدارة أو الهيئة المسيرة للشركة بإعداد دفتر شروط لتعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية[3].

1– محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 69.

2– المادة 26 من القانون 10–01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3– عبد القادر بومكواز، نسيمة بوعناني، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012–2013، الصفحة23.

ونص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر4 من ق.ت.ج على تعيين الجمعية العامة لمندوب الحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات.[1]

وبالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة، نجد المشرع اللبناني الذي يمنح سلطة تعيين محافظي الحسابات إلى الجمعية التأسيسية فقط دون إشراك المساهين في الجمعية العامة، يجيز بعض الفقه تقديم إقتراحات إلى الجمعية التأسيسية بتعيين مفوضي المراقبة وعليها التمحيص جيدا في القوائم خشية إختيار أشخاص يخضعون لتأثيرات المؤسسين مما يضعف دورهم في المراقبة، أما المشرع العراقي منح للهيئة العامة سلطة تعيين مراقب الحسابات وهو عكس المشرع الأردني فمدقق الحسابات ينتخب من قبل الهيئة العامة ليدقق في حسابات السنة المالية.[2]

ثانيا :تعيين محافظ الحسابات من طرف القضاء

أجاز المشرع تعيين مندوب الحسابات من طرف المساهمين عن طريق القضاء في حالة إغفال الجمعية العامة عن ذلك، في المادة 715 مكرر2/7 ق.ت.ج بقوله"... إذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[3]

واللجوء إلى القضاء، يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديريين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب لكل معني، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[4]

كذلك يجوز لكل مساهم أو عدة مساهمين الذين يمثلون على الأقل(10/1)عشر، من رأس مال الشركة

في الشركات التي تلجأ للادخار العلني تقديم طلب برفض مندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة العادية إلى رئيس المحكمة المختصة على أن يكون هذا الطلب مبررا، وإذا استجابت

1- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2- فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، الصفحة 559- 560.

3- المادة 715 مكرر 2/7 من القانون التجاري الجزائري.

4- عمار عمورة، المرجع السابق، الصفحة 309 .

المحكمة إلى هذا الطلب يتعين عليها تعيين مندوب للحسابات يبقى في وظيفته إلا أن يتم تعيين مندوب آخر من الجمعية العامة العادية.[1]

وهو ما جاء في المادة 715مكرر8 "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر(1/10) رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علانية للادخار أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة ..."[2]

1- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 66.

2- المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: تعيين محافظ الحسابات وقت تأسيس الشركة

تعين الجمعية العامة التأسيسية محافظي الحسابات الأوائل ليتولوا مهمة الرقابة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة[1]

ونص المشرع الجزائري على تعيين مندوبي الحسابات في القانون الأساسي للشركة من خلال الجمعية التأسيسية في المادة 600 ق.ت.ج بقوله... وتعين القائمون بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات....[2]

رابعا :إنهاء مهام محافظ الحسابات

تتلخص أسباب إنهاء مهام محافظ الحسابات في سببين أساسين:

الأسباب العادية: وتكون بعد إنتهاء المدة المحددة قانونا وذلك بعد إجتماع الجمعية العامة العادية عند إنتهاء السنة المالية الثالثة لعهدة محافظ الحسابات .[3]

الأسباب الإستثنائية: مثل الموت، المرض، عدم القدرة على الإستقالة ...إلخ ،نصت عليها المادة 715 مكرر9 بقولها"في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديريين أو من مساهم او أكثر يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.[4]

كما نصت المادة 1/27من القانون 10-01 على عدم إمكانية تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي تلاثة سنوات. أما في الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حالة عدم مصادقة محافظ الحسابات على حسابات الشركة خلال سنتين متتاليتين، لابد عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص بذلك إقليميا وهنا لايجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.[5] ونصت المادة 38 من القانون 10-01 على إمكانية إستقالة محافظ الحسابات دون التخلص من إلتزاماته القانونية بشرط أن يقدم

1- عبد القادر بومكواز، المرجع السابق، الصفحة 25.

2- المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 715مكرر 9من القانون التجاري الجزائري.

5- المادة 27 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

إشعار مسبق ويقدم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.[1] أما في حالة الوفاة أو شطب أو إيقاف محافظ الحسابات أو أي حالة أخرى، بما فيها حالات حل الشركة أو شهر إفلاسها فإن الوزير المكلف بالمالية يعين محافظ حسابات آخر بناء على إقتراح من رئيس مجلس المصف الوطني أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية. على أن يخضع لحالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

المطلب الثاني: مهام وحقوق محافظ الحسابات

حتي يتسنى لمحافظ الحسابات القيام بالدور المنوط به والمتمثل في تعزيز الرقابة داخل شركة المساهمة حدد له المشرع مهام وإلتزامات من أجل ضمان الشفافية والنزاهة، كما أقر له بعض الحقوق من أجل إعطاءه الإستقلالية اللازمة للقيام بواجبه .

الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات

إن أهم إلتزام يقع على محافظ الحسابات يتجلى في رقابة مدى صحة وإنتظام حسابات الشركة وحالتها المالية وإطلاع المساهمين بكل التجاوزات والأخطاء التي يلاحظها بمناسبة تأدية مهامه .

وحتى يتمكن محافظ الحسابات من إنجاز مهامه على أكمل وجه لابد عليه تطبيق العنايات المهنية التي أقرها المشرع، فتبدأ منذ قبوله للعهدة بعد تأكده من عدم وقوعه في حالات التنافي والموانع القانونية والتنظيمية، وتكوين ملفات العمل ومن ثم أخذ معلومات عامة حول الشركة، محل المراقبة وتقييم نظام رقابتها الداخلية، ليتمكن من إعداد برنامج عمل مناسب لفحص الحسابات والتصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إن وجدت، إلى غاية إعداد التقرير النهائي العام، حول عدالة وإنتظام القوائم المالية والتقارير الخاصة التابعة للتقرير العام. المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 2011/05/26[3] الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، والوارد

1- المادة 38 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

2- المادة 76 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-202 مؤرخ في 23 جمادى الثانية الموافق ل 26 مايو سنة 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات واشكال وآجال إرسالها .

مضمونها في القرار المؤرخ في 2013/06/24 بالإضافة إلى مداخلة محافظ الحسابات في الجمعية العامة في ما يتعلق بأداء مهمته كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره.[1]

أولا :المهام العادية لمحافظ الحسابات

إن الطابع القانوني لمهمة محافظ الحسابات تستلزم توافر سلوك خاص لممارسة المهنة، وقد حددت المادة 23 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث المهام المنوطة به كما يلي :

– التحقيق بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات.

– التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة ،وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على إنتظام عمليات الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.[2]

–يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المدريين أو المسير

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين بالشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

–يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة ،بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار وإستغلال المؤسسة أو الهيئة

وكل هذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة كما يشهد أن الحسابات المدعمة صحيحة بناء على وثائق محاسبية، دون التدخل في التسيير.

1– رشيد سفاحلو، عاشور كتوش، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، الصفحة 85، 2017.

2– محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 69.

هذا وقد حدد المشرع كذلك مهام محافظ الحسابات ضمن نصوص القانون التجاري والتي جاءت كما يلي:

– الإلتزام باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المدريين أو مجلس المراقبة بجميع العمليات والتحقيقات وعمليات السير التي يقوموا بها والمخالفات والأخطاء التي يكتشفونها، والوثائق المتعلقة بالمحاسبة والموازنة التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها وتقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية الخاصة بالسنة المالية.[1]

– الإلتزام بالسر المهني من قبل مندوبي الحسابات أو مساعديهم فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها خلال تأدية مهامهم. المادة 2/715مكرر13.ق.ت.ج.[2]

– التحقيق في ما إذا تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ،ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حال الإستعجال [3].

– إبلاغ وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة بالأفعال المخالفة للقانون التي تصل إلى إطلاعهم، وكذلك الإلتزام بالسر المهني هم ومعاونيهم خاصة في الأسرار التي تصل إلى علمهم بمناسبة آداء مهامهم. المادة 715مكرر13 من ق.ت.ج.[4]

– يمكن أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلسٍ المدريين والذين يتعين عليهم الرد على كل الوقائع التي قد تعرقل السير الحسن للشركة والتي يكتشفها بمناسبة آداء المهام. المادة 715مكرر11 من ق.ت.ج.[5]

الإلتزام بحضور جميع جلسات الجمعيات العامة وإجتماع مجلس الإدارة الوجوبي أو مجلس المدريين إذا تم إستدعاؤه. المادة 715 مكرر12 من القانون التجاري الجزائري.[6]

1– المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.
2– المادة 715 مكرر2/13 من نفس القانون.
3– محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، الصفحة 70.
4– المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.
5– المادة 715 مكرر 11من نفس القانون.
6– المادة 715 مكرر 12 من نفس القانون.

ثانيا: تقارير ومهام محافظ الحسابات

نصت المادة 25 من القانون 10-01 على أنه يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد تقارير تتمثل في:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية، وصورتها الصحيحة، أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر.

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الإقتضاء.

- تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة.

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى تعويضات.

- تقرير خاص حول الإمتيازات الممنوحة للمستخدمين.

- تقرير خاص حول نتيجة التطور للسنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية.

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.[1]

تحدد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم[2].

1- المادة 25 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 مؤرخ في23 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل26 مايو سنة 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجالها.

الفرع الثاني: حقوق محافظ الحسابات

يتمتع محافظي الحسابات المعينون في شركة المساهمة بعدة حقوق وامتيازات أهمها:

عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام هذا القانون[1]، تحدد ممارسة هذه المهمة عن طرق التنظيم.

أولا :حق الاطلاع

– يمكنه الاطلاع في أي وقت على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ثانيا: الحق في الإعلام

– ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة. المادة 31 من القانون 10–01[2].

– يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري المادة 34[3].

– يمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها. المادة32 من نفس القانون.

– يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل 6 أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون. المادة 33.[4]

1– المادة 29 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

2– المادة 31 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3– المادة 34 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

4– المواد 32–33 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

ثالثا: الحق في الإستعانة بمساعدين :

أدرك المشرع حجم المسؤولية التي تقع دائما على محافظي الحسابات فقد منحهم الحق في الإستعانة بمساعدين مختصين كالخبراء والقانونيين أوغير ذلك .المادة 715مكرر2/13[1]، كما فرضت المادة 52 من القانون 10-01 شرطا آخرا أن يكونوا مسجلين بالمصف الوطني.

رابعا: الحق في إستدعاء الجمعية العامة

أجاز المشرع لمحافظ الحسابات الحق في إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال المادة 715 مكرر 4 الفقرة 3،[2] كما له الحق في أن يحضر الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بآداء مهمته. المادة 36من القانون 10-01.

خامسا: الحق في الأتعاب

- تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته. ولا يمكن أن يتلقى أي أجرة أو إمتياز مهما كان شكله، بإستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

ولا يمكن إحتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية، المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية. وهذا حسب المادة 37من القانون 10-01.[3]

1- المادة 715مكرر13 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 715 مكرر 4 الفقرة 3، من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 37 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

المبحث الثاني : مسؤولية محافظ الحسابات

نظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات حرص التشريع الجزائري كل الحرص على التنظيم الجيد لها، ليكون آداؤها جيدا، لذلك خص هاته المهنة بأحكام تشريعية وقوانين تنظمها، وبالمقابل تطرق المشرع إلى المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات نتيجة خطأ أو مخالفة، إذ قد يتعرض لمسؤولية مدنية جراء تسببه في أضرار للشركة أو للغير، كما يتعرض لمسؤولية جنائية عن كل خطأ جزائي وذلك من باب الردع وفرض الصرامة في القانون.[1]

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية هناك عقوبات أخرى تفرضها اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حسب المادة 63 من القانون 10-01[2]، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى تلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، أما فيما يخص المطلب الثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وأخيرا المسؤولية التأديبية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في نص المادة 1/61[3] من القانون المنظم للمهنة "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

كما أكد على ذلك في المادة 715مكرر 14 /1[4] من ق.ت.ج بقولها "مندوبي الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها خلال ممارسة وظائفهم".

ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توافر شروط أقرها القانون، أهمها عنصر الخطأ ثم الضرر والعلاقة السببية بينهما.

1- فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9جامعة سعيدة، الصفحة 39.

2-المادة 63 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3-المادة 61 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

4-المادة 715 مكرر 14 الفقرة 1، من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: الخطأ

إن فكرة الخطأ بإعتباره ركن من أركان المسؤولية المدنية لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه، في حين عرفه السنهوري بقوله :"الخطأ هو إنتهاك لإلتزام سابق الوجود[1]، وهذا ما يتعلق بالخطأ بصفة عامة، وقد نصت المادة 124 من ق .م. ج كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير ويلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]فالخطأ هو كل تقصير في إلتزام قانوني سابق يسبب للغير ضررا يؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها التعويض[3].

أما المقصود بالخطأ الذين يثير المسؤولية المدنية داخل شركة المساهمة لمحافظي الحسابات فهم يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها والآثار الضارة الناتجة عن إرتكابهم خطأ أو إهمال في نطاق مزاولة مهامهم، وذلك سواء إتجاه الشركة أو الغير وهنا تقوم المسؤولية على أساس إثبات الخطأ وبالرجوع إلى القانون التجاري المادة 715مكرر2/14تحدتث عن الاخطاء واللامبالاة، لكن المشرع لم يحدد نوع هذه الأخطاء ومعاييرها، أو كيفية تقييمها، وكذا الأمر بالنسبة للقانون المنظم للمهنة، حيث أورد المشرع في نص المادة 61 منه عبارة عن الأخطاء التي يرتكبونها[4]. أما عن الأخطاء التي ترتب مسؤولية مندوبي الحسابات فإما أن تكون شخصية أو صادرة عن الغير الذي تحت مسؤوليته، لكن مسؤوليته في كل الحالات تبقى شخصية[5].

أولا: الخطأ الشخصي

إن أهم إلتزام لمحافظ الحسابات يتجلى في فحص دفاتر الشركة والتحقق من موجوداتها وإلتزاماتها، وحسب ماورد في نص المادة 715مكرر14 من ق.ت.ج يكون محافظ الحسابات مسؤولا سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يرتكبها أثناء ممارسة

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، الصفحة 880.

2- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

3- أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2016 الصفحة 159.

4- المادة 61 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث.

5-خالدية معيزي، المرجع السابق، الصفحة 30.

مهامه، وعليه فتعتبر هذه المادة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة[1].

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير

بالرغم أن المسؤولية الشخصية لا يفترض فيها التضامن، لأن المسؤولية الجزائية التقليدية تقتضي تحمل الشخص الذي ارتكب الجريمة آثار فعله بتوقيع العقوبة المناسبة له، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[2] إلا أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون 10-01 على: يعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هدا القانون.[3]

وعليه فإن مسؤولية محافظ الحسابات لا تقتصر على الخطأ أو التقصير أو الإهمال الذي يقع منه شخصيا في أداء مهمته، وإنما تشمل ما يصدر أيضا عن مساعديه من خطأ أو إهمال أو تقصير، وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية تظل قائمة حتى وإذا ارتكبت الأخطاء من غيرهم لأنهم هم من يقومون باختيار هؤلاء الأشخاص ويوجهونهم إلى أعمالهم ومحافظ الحسابات هو من يكون له الحق في نهاية المطاف لإعطاء رأيه الشخصي الذي يتجسد في الإمضاء الذي يضعه في تقرير المرافعة وبهذا التوقيع يرجع حسابه للأعمال التي يقوم بها مساعديه في الشركة نفسها.[4]

وقد نصت المادة 715 مكرر 14 الفقرة الثانية على إعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية المدنية على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها.[5]

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير لعدم تنفيذ محافظ الحسابات لالتزاماته أو التأخر فيها، مثل تعمده إعطاء معلومات

1- سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، المرجع السابق، الصفحة48.

2- هندة غريوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار الحاد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى،2017 الصفحة 188.

3- المادة 2/61 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

4- سامية بوعديس، المرجع نفسه، الصفحة 58.

5- المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري الجزائري.

كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، مما قد يعرض مصالح المساهمين للضر، وتعريف الضرر هنا ينطبق عليه كركن من المسؤولية العقدية أو التقصيرية[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد بها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات والضرر الذي لحق الشركة أو الغير بسبب خطئه. وتطبيقا لهذا فإن مسؤولية محافظ الحسابات لا تنعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى هذا الأخير، وإن كان يصعب في الكثير من الأحيان إثبات العلاقة السببية.

وأخيرا يجب التنويه أنه متى تحققت عناصر المسؤولية الثلاث فلا يقبل منه الدفع بالغلط أو حسن النية أو بضيق الوقت مثلا.[2]

3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام والتصرف القانوني دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2004، الصفحة 331.

4- نور الدين صحراوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، تلمسان 2018، الصفحة 308.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

تطرق المشرع إلى المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات، نتيجة إرتكابه لخطأ جزائي، وهذا من باب الردع وفرض الصرامة في العمل وإحترام القانون وكذلك حماية للمصلحة العامة للشركة وبالتبعية لمصلحة الشركاء، حيث فرض جملة من العقوبات على محافظي الحسابات في حال إرتكابهم بعض الأفعال المخلة بالقواعد القانونية المنظمة للمهنة، وقد خصها بأحكام ضمن القانون التجاري وكذلك ضمن أحكام القانون 10-01 المنظم للمهنة في المادة 62 منه[1]، وأقر لها عقوبات قد تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية، ضمن أحكام قانون العقوبات .

كما ذكر ذلك صراحة في المادة 62 من القانون 10-01 المنظم للمهنة بقوله "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بإلتزام قانوني"[2].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه المسؤولية الجزائية إلى نوعين :

الفرع الأول :مسؤولية محافظ الحسابات كفاعل أصلي

نص القانون التجاري الجزائري على بعض الممارسات المحظورة على محافظي الحسابات وأقرها ضمن المواد التالية :829-830/1-830/2 من القانون التجاري، وكذلك المواد 72و73من القانون المنظم للمهنة، كما أحالت بعض المواد إلى قانون العقوبات على غرار المادة 830 وجاءت هذه المواد على سبيل المثال نذكر منها:

-كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية المادة 829 ق.ت.ج[3]

-إعطاء معلومات مغلوطة أو كاذبة عن حالة الشركة أو تأكيدها أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن كل المخالفات أو الوقائع الإجرامية التي علم بها. المادة 830 /1 ق.ت.ج

1- المادة 62 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.
2- المادة 61 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.
3- المواد 829-830/1-830/2 من القانون التجاري الجزائري.

– تطبق على محافظ الحسابات أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني 2/830، باستثناء ما نصت عليه المادة 72 من القانون 10–01 المنظم للمهنة.

الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات. طبقا لنص المادة73 من القانون 10–01 المنظم للمهنة[1] والتي تقر عقوبة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

الفرع الثاني : مسؤولية محافظ الحسابات كشريك

وتتمثل هذه المسؤولية في الأفعال التضامنية التي يقوم بها محافظ الحسابات بالإشتراك مع مسيري الشركة مهما كانت تلك الأفعال الجزائية ،كتقديم معلومات خاطئة أو التستر على أفعال المسيرين النصب، الإحتيال...إلخ

وقد عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من ق.ع .ج بقوله "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو ساعد الفاعلين أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2].

ويسأل محافظ الحسابات بوصفه شريكا جزائيا عن توزيع أنصبة دون ميزانيته أو بمقتضى قائمة الجرد أو الميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين[3].

المطلب الثالث :المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 91–08 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الملغى بموجب القانون 10–01 إلى العقوبات التأديبية، بل أقرها ضمن التعديل الأخير كعقوبة حتمية وتكميلية.

ونصت المادة 1/63 من قانون 10–01 [4] على فرض عقوبات تأديبية لمندوب الحسابات في حالة إخلاله بإلتزامته بقولها" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني

1– المادة 74 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

2– المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

3– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، الصفحة 342.

4– المادة 63 /1 من القانون 10–01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

للمحاسبة حتى بعد إستقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية، عند ممارسة وظائفهم".

ويتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية في بعض الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ، وتتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة حيث يجب عليه أن لا يتصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية، ومن الأمثلة على الأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة ما يلي:

*إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر.

*إذا أبدى رأيا معينا غير الحقيقة المنافقة لأحد المسؤولين.

*الإهمال والتقصير في عمله[1].

كما نصت المادة 2/63[2] من نفس القانون على نوع العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي وحسب درجة خطورتها بقولها "تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها :

-الإنذار

-التوبيخ

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 06 اشهر.

-الشطب من الجدول

أما في مايخص الطعون ضد هذه العقوبات فتكون أمام الجهات القضائية المختصة وفق للإجراءات القانونية المعمول بها، وكذلك جعل تحديد درجة خطورة الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم[3].

1- سامية بوعديس، المرجع السابق، الصفحة 34.

2- المادة 2/63 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

3- المادة 3/63 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، المذكور سابقا.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع وحرصا منه على تعزيز الدور الرقابي داخل شركة المساهمة والتنظيم الجيد لها، أدرج نوع آخر من الرقابة تتمثل في رقابة محافظ الحسابات، إذ يعتبر صمام الأمان في الشركة، كونه يحرص على حمايتها من جرائم الفساد المالي التي تؤدي إلى الإفلاس وكذلك يعمل على حماية حقوق وأموال المساهمين ويعتبر بمثابة عين الدولة داخل الشركة.

ومن هنا كانت وظيفة محافظ الحسابات مهمة جدا كونه يمثل مراجعة خارجية قانونية، وهو ليس وكيلا للشركة وإنما هو جهاز مستقل، ونظرا لأهمية دوره داخل الشركة فقد نص المشرع على تعيينه ومهامه وكيفية عزله، ضمن أحكام القانون التجاري، كما أفرده بأحكام ضمن القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي ألغيت جميع أحكامه بالقانون10-01 المؤرخ في 2010/06/29والذي حدد مهام محافظ الحسابات وتقاريره

وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل إلى حقوق وإلتزامات محافظ الحسابات داخل شركة المساهمة، وإلى كيفية تعيينه سواء في القانون الأساسي أومن خلال الجمعية العامة العادية أومن طرف القضاء إذا لجأ المساهمين إلى المحكمة. وكذلك رأينا كيف أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التي تستلزم توافر ثلاثة أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، ثم المسؤولية الجنائية سواء كفاعل أصلي أو شريك. كما أن إخلال محافظ الحسابات بقواعد المهنة يترتب عليه مسؤولية تأديبية وعقوبتها الإنذار، التوبيخ، التوقيف لمدة6 أشهر أو الشطب.

الخاتمة

الخاتمــة

أولى المشرع أهمية بالغة للشركة المساهمة وأعطى للمساهمين حرية إختيار طريقة التأسيس كما أعطى طريقة هيكلتها وتسييرها المتمثلة في اجهزة الإدارة التي لها سلطات واسعة في التصرف باسم ولحساب الشركة، لكن في المقابل فرض عليها رقابة التي هي أساس نجاح الشركة وإستمرارها، وتعتبر أنجع طريق لحماية حقوق المساهمين . فنظم المشرع أحكام الرقابة بنصوص قانونية متناسقة فيما بينها حيث جمع بين الرقابة الجماعية ورقابة المساهم نفسه أومن خلال تعيين رقابة أخرى خارجة عن الشركة وتعتبر داخلية في نفس الوقت كون القانون هو من فرضها.

فأما الرقابة الجماعية التي تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة، فهي تتمثل في الجمعية العامة التأسيسية أولا والتي تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وذلك بوضعها القانون الأساسي التي تحدد فيه طريقة التأسيس ونمط التسيي، ثم الجمعية العامة العادية التي تعتبر السلطة العليا في الشركة والتي يمنح لها القانون الصلاحيات الواسعة والمتعددة لإجراء الرقابة فلها صلاحية تعيين الأعضاء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة وتحدد مهاهم كما تقوم بمنح التراخيص لإبرام بعض العمليات والوقوف عليها. ثم الجمعية العامة غير العادية التي تكون في حالات إستثنائية خاصة لما يتعلق الأمر بتعديل رأس مال الشركة سواءا بالزيادة أو التخفيض .

أما في ما يخص رقابة المساهم نفسه(الرقابة الفردية) فقد مكنه المشرع من حق الإطلاع بنفسه على وثائق الشركة دوريا وحتى قبل عرضها على الجمعية العامة، من أجل تسهيل عملية تصويته ومناقشته للتقارير المقدمة وكذا الإطلاع على كل كبيرة وصغيرة في الشركة بإعتباره أكثر حرصا على رأس مال الشركة الذي يمثل جزءا فيه، بالإضافة إلى حق طرح أسئلة كتابية وشفوية للهيئات الإدارية ومكنه حتى من الإستعانة بخبير. هذا ومن أجل تعزيز الدور الرقابي داخل شركة المساهمة ،أوكل المشرع هذه المهمة إلى محافظ الحسابات الذي أنتقلت علاقته من العلاقة التعاقدية إلى العلاقة القانونية بتكليف من القانون حيث نص المشرع على طريقة تعيينه وكيفية إنهاء مهامه وحدد حقوقه وإلتزاماته فله كذلك حقا الإطلاع على وثائق الشركة ومراقبة صحة المعلومات المقدمة وكذا إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالتجاوزات التي يطلع عليها، وأقر له المشرع بالمسؤولية المدنية التي تشترط لقيامها تحديد الخطأ أو الإهمال المرتكب منه عند إلتحاقه أو أثناء قيامه بمهامه.

وكذلك الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما، وأيضا المسؤولية الجنائية

التي قد يرتكبها مندوبوا الحسابات سواء بصفة منفردة أو بالتواطؤ مع مديري الشركة وفي الأخير إستحدث المشرع المسؤولية التأديبية التي لم يتناولها في القوانين السابقة وتضمنها القانون10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والخبير المعتمد والتي تفرض من خلالها اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة عقوبات قد تصل حتى الشطب النهائي من المهنة في حالة مخالفة محافظي الحسابات أو أي تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

وبدراستنا للدور الفعال للمشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام القانون التجاري والقوانين المنظمة للمهنة خاصة القانون 10 -01 من أجل تفعيل الدور الرقابي داخل شركة المساهمة وهذا حماية للمساهمين وللإقتصاد الوطني نستخلص أن المشرع قد وفق الى حد بعيد من أجل إضفاء الشفافية في التسيير والمراقبة إلا إنه يبقى هناك بعض الملاحظات خاصة فيما يخص تحيين بعض القوانين على غرار القانون 10-01 المنظم للمهنة، لأن هناك تطورات عديدة طرأت في العشرية الأخيرة وكذلك تعديل بعض نصوص القانون التجاري خاصة وأن آخر تعديل لسنة 2015 ، وكذلك العمل على تخصيص وتكوين قضاة مختصين في هذا المجال من أجل سد كل الثغرات ووضع حد لجميع التجاوزات والتلاعبات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين:

1- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج/ر العدد42.
2- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ج/ر71 المؤرخة في 2015/12/30.
3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني العدل والمتمم.
4- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5- المرسوم التنفيذي رقم(95/438)المؤرخ في 23ديسمبر 1995 الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري ج ر العدد80.
6- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 23جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 26مايو سنة2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها. ج/ر العدد30.
7-

ثانيا: المراجع:

أ/ المؤلفات:

1- أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
2- أكرم ياملكي ،القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.
3- حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

4- عبد الأول عابدين محمد بسيوني،مبدأ حرية تداول الأسهم، في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 2008.

5- عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانوني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

6- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الألتزام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

8- علي معطى الله حسينة شريخ، عن المهن الحرة، مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

9- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2002.

10- عز الدين بنستي، قانون الشركات في القانون المغربي، الدار البيضاء،2014.

11- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

12- فاروق إبراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2013.

13- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2014.

14- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزء الثاني، الطبعة 2014.

15- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام والتصرف القانوني دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2004.

16- هندة غريوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة النشر 2017.

ب/ المقالات:

1- رشيد سفاحلو، عاشور كتوش، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد العدد 16 المجلد1،الجزائر ،2017.

2- نور الدين صحراوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018.

3- فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون جامعة طاهر مولاي سعيدة عدد01،2013.

ج/ الرسائل والمذكرات:

1- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، رسالة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.

2- أمينة نواصرية، مروة نواصرية، أحكام الأسهم والسندات في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2018-2019.

3- خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجيستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4- سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2015-2016.

5- سميحة بايع راسو، زين بومعزة ،مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل متطلبات الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2014-2015.

6- عبد القادر بومكواز، نسيمة بوعناني، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون شامل، جامعة بجاية،2012-2013.

7- فاطمة الزهراء بدي: الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017.

8- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير،2011-2012 كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.

د- المحاضرات:

1- منية شوايدية، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، السنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016-2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: رقابة المساهمين في شركة المساهمة	07
المبحث الأول : الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة	08
المطلب الأول :رقابة الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة	09
الفرع الأول :شروط صحة مداولات الجمعية العامة التأسيسية	10
الفرع الثاني :إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية	11
المطلب الثاني :رقابة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة	13
الفرع الأول :إنعقاد الجمعية العامة العادية	13
الفرع الثاني :تنظيم إجتماع الجمعية العامة العادية	15
الفرع الثالث :نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية	16
الفرع الرابع :الصلاحيات الرقابية للجمعية العامة العادية	17
أولا :إختصاصات الجمعية العامة العادية	17
ثانيا :صلاحيات الجمعية العامة الرقابية	18
أ :الرقابة السابقة	20
ب :الرقابة اللاحقة	20
المطلب الثالث :رقابة الجمعية العامة غير العادية داخل شركة المساهمة	21
الفرع الأول :النصاب القانوني المطلوب لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية	21
الفرع الثاني :إختصاصات الجمعية العامة غير العادية	22
المبحث الثاني :الرقابة الفردية (رقابة المساهم في شركة المساهمة)	24

المطلب الأول :المركز القانوني للمساهم ومبدأ المساواة	25
الفرع الأول :تعريف المساهم	25
الفرع الثاني :المركز القانوني للمساهم	25
الفرع الثالث :مبدأ المساواة بين المساهمين	26
أولا :مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين	26
ثانيا :تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين	27
المطلب الثاني :صلاحيات المساهم الرقابية	27
الفرع الأول :حق المساهم في الحصول على المعلومات والإطلاع على وثائق الشركة	28
أولا :حق المساهم في الحصول على المعلومات المعروضة على الجمعية العامة	28
ثانيا :حق المساهم في المعلومات	29
الفرع الثاني :أهم صور الإطلاع على وثائق الشركة	29
أولا :حق المساهم في الإطلاع الشخصي	30
ثانيا :حق المساهم في الرقابة على تقديم المعلومات	31
ثالثا :حق المساهم في الإطلاع عن طريق الإستعانة بخبير	31
خاتمة الفصل :	32
الفصل الثاني :رقابة مندوب الحسابات في شركة المساهمة	34
المبحث الأول :تعيين محافظ الحسابات ومهامه	36
المطلب الأول :إجراءات تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة	36
الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في محافظ الحسابات	37

أولا :الشروط الشكلية	38
ثانيا :الشروط الموضوعية	38
الفرع الثاني :كيفية تعيين محافظ الحسابات	40
أولا :تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية	40
ثانيا :تعيين محافظ الحسابات من قبل القضاء	41
ثالثا تعيين محافظ الحسابات وقت تأسيس الشركة	43
رابعا :إنهاء مهام محافظ الحسابات	43
المطلب الثاني :مهام وحقوق محافظ الحسابات	44
الفرع الأول :مهام محافظ الحسابات	44
أولا :المهام العادية لمحافظ الحسابات	45
ثانيا :إعداد التقارير	47
الفرع الثاني :حقوق محافظ الحسابات	48
أولا :حق الإطلاع	48
ثانيا :حق الإعلام	48
ثالثا :الحق في اللإستعانة بمساعدين	49
رابعا :الحق في إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد	49
خامسا : الحق في الأتعاب	49
المبحث الثاني :مسؤولية محافظ الحسابات	50
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	50

الفرع الأول :الخطأ	51
أولا :الخطأ الشخصي	51
ثانيا : مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير	52
الفرع الثاني : الضرر	52
الفرع الثالث :العلاقة السببية	53
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	54
الفرع الأول :مسؤولية محافظ الحسابات كفاعل أصلي	54
الفرع الثاني :مسؤولية محافظ الحسابات كشريك	55
المطلب الثالث :المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات	55
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	67
الملخص	71

الملخـــص

ملخص المذكرة:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وتأسيسها يكون إما باللجوء العلني للإدخار، أو بالتأسيس الفوري. يمكن تسييرها وفق نظامين إما مجلس الإدارة أو مجلس المديريين ومجلس المراقبة حسب الحالة.

وبالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الشركات تدخل المشرع لتنظيم تأسيسها ومراقبة نشاطها بنصوص قانونية آمرة، من خلال فرض رقابة جماعية تتجسد في الجمعية العامة العادية التي تطلع المساهمين على وضعية الشركة وكذلك على الأرباح السنوية المحققة وأيضا مراقبة الهيآت الإدارية ورقابة فردية تتجلى في رقابة المساهم نفسه من خلال تمكينه من الإطلاع على وثائق وموجودات الشركة بالإضافة إلى رقابة محافظ الحسابات كونه صاحب الإختصاص في المجال المالي والمحاسبي، والذي يعتبر بمثابة العين الساهرة على حقوق المساهمين والشركة ،مع الإبلاغ عن كل التجاوزات الموجودة داخل الشركة.

Memoir Summary:

The joint stock company should be constituted by at least seven shareholders, its capital can neither be inferior to 5 million dinars, the company offers its shares to the public, not to 1 million dinars otherwise, the board of directors of this company is composed of three to seven members elected by the shareholders, it constituted the company managing organ, the board of directors should own a number of shares representing at least 20% of the share capital, The board of directors elect from its members a president who is responsible for the general managing of the share capital of this represents it in its relations with third parties, any increase or reduction of the share capital of this company is authorized the extraordinary general assembly of the shareholders on the basis of a board of directors rapport.

The company is supervised by an auditor appointed for 3years out of a list of approved experts.